ملخص البحث:

الإسلام دين الفطرة واليسر، والإنسان مفطور على حب الزينة والجمال، وقد شرع الله لعباده التزين والعناية بالمظهر، بل حث الشرع الحكيم على ذلك لكلا الجنسين، وعني أكثر بزينة المرأة ومن أهم الزينة بالنسبة للمرأة زينة الوجه، حيث أن الوجه أصل الزينة؛ لأنه تجتمع فيه محاسن المرأة، ويبدو فيه جمال الخلقة، ولذلك انتشر في الآونة الأخيرة في أوساط النساء بكثرة ظاهرة – النمص – فلم تسلم منه حتى الفتيات الصغيرات، وذلك لما تراه النساء في هذا التصرف من زيادة الجمال والبهاء ، فيحرصن عليه أشد الحرص فجاء هذا البحث بهدف بيان حقيقة النمص وأضراره. ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع كثرة توجيه الأسئلة من قبل النساء في هذا الموضوع، وتعدد الإجابات فيها، وأيضًا حب الزينة بالنسبة للنساء؛ قد يدفعهن إلى سلوك يخرجهن عن حد الاعتدال إلى التبرج والإسراف. وقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الزينة ومشروعيتها وضوابطها.

البحث الثاني: حكم النمص وأضراره.

المبحث الثالث: حكم تشقير الحاجبين.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

– أن جميع أنواع الزينة مباحة ومأذون في استخدامها إلا ما خصه الدليل.

– أن النمص خاص بنتف شعر الحاجب بإظهاره أدق مما هو عليه في الواقع؛ وأما نتف شعر الوجه فلا يزيل معالم الوجه بل يبرزها ويظهرها.

– اختصاص النمص المحرم بالحاجبين فقط، وعلة التحريم موجودة في الحف والحلق والنتف.

– جواز تهذيب الحاجبين إذا طالا بشرط أن يكون شعر الحاجب زائداً عن مستوى الحاجب زيادة مؤذية، أو أن يكون فاحشاً أو مشيناً للخلقة.

–جواز نتف ما بين الحاجبين؛ لأنه ليس من الحاجبين.

– لا يجوز إزالة الحواجب كليا؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية؛ ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار.

- يجوز للمرأة إذا نبت لها لحية أو شارب إزالتها؛ إذ الأصل في خلق المرأة أن تكون بلا لحية أو شارب.

- يجوز تشقير شعر الحواجب بالصبغات الكيميائية بضوابط.

- التشقير بالليزر يأخذ حكم النمص.

-التشقير بالوخز بالإبر يأخذ حكم الوشم.

الكلمات المفتاحية: الزينة- الحاجبين-النمص- التشقير- معاصرة .

Abstract:

Islam is a religion of common sense and ease, and man is created to love adornment and beauty. God has prescribed for His servants to adorn themselves and take care of their appearance. Indeed, the wise law has urged this for both sexes, and has been more concerned with women's adornment. One of the most important adornments for women is the adornment of the face, as the face is the origin of adornment. Because it combines the virtues of a woman, and the beauty of character appears in it, and that is why the phenomenon of Namas has recently spread among women with such abundance that not even young girls are safe from it.This is because women see this behavior as increasing beauty and splendor, so they are very keen on it.

This research paper aimed to clarify the truth about Namas and its harms. One of the reasons for my choosing this topic is the large number of questions asked by women on this topic, the many answers, and also the love of adornment for women. It may push them to behavior that takes them beyond the limit of moderation towards display and extravagance. I adopted the inductive, analytical, and comparative approach.

The research was divided into three topics:

The first topic: the concept of adornment, its legitimacy, and its controls.

The second topic: The ruling on Namas and its harms.

The third topic: The ruling on bleaching the eyebrows.

Among the most important results I reached:

- All types of adornment are permissible and permitted to be used, except for what is specified in the guide.

- Namas is specific to plucking eyebrow hair, making it appear more precise than it actually is. As for plucking facial hair, it does not remove facial features, but rather highlights them.

- The forbidden tattoo is limited to the eyebrows only, and the reason for the prohibition is found in shaving, removing, and plucking.

- It is permissible to trim the eyebrows if they are long, provided that the hair on the eyebrow is excessively harmful to the level of the eyebrow, or that it is obscene or disgraceful to the character.

-It is permissible to pluck what is between the eyebrows; Because it is not from the eyebrows.
- It is not permissible to remove the eyebrows completely; Because it changes the original creation; Because of the harmful effects of applying the chemical.
If a woman grows a beard or mustache, it is permissible for her to remove it. The basic nature of a woman is that she should be without a beard or mustache.
It is permissible to bleach eyebrow hair with chemical dyes, subject to controls.
Laser bleaching takes the same ruling as engraving.
-Bleaching with acupuncture is similar to tattooing.
Keywords: Adornment, Eyebrows, Patterning , Bleaching , Contemporary.

المقدمة:

الحمد لله الذي كرم المرأة فشرع لها من الدين ما يصون عفتها، ويكفل لها كرامتها، ويوفيها حقوقها، وصلي اللهم على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، معتدل القامة، كامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والتجمل، وحثا إليها عن طريق رسله وأنبيائه قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[2].

ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدود ينبغي عليه عدم تعديها، وحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها فقد قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ ، وقال -ﷻ -:﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾.

فدلت هاتين الآيتين على جواز اتخاذ الزينة، ولا شك أن النساء والرجال في هذا الحكم سواء-من حيث جواز التزين- وعدم جواز التزين بما هو محرم وفيه تغيير لخلق الله كالنمص؛ لأن هذه الأفعال المغيرة لخلق الله وفطرته التي فطر الناس عليها، فيها اعتراض على خلق الله، وحسن تصويره، قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَصَوَّرَكُمۡ فَأَحۡسَنَ صُوَرَكُمۡ ﴾[3].

([1]) سورة الأعراف الآيتان: ٣١ – ٣٢.

([2]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) برقم(٩١).

([3]) سورة التغابن من الآية رقم: ٣.

فهذه الصورة التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لنا في خلقنا، وصورنا عليها يجب أن لا نتدخل فيها بتغيير ملامحها كإزالة شعر الحاجبين.

ولا شك أن وجه المرأة هو المرآة الساحرة لجميع محاسنها؛ لذا خلقه الله تعالى خاليًا من الشعر إلا شعر الحاجبين والأهداب، وشعر الحاجبين ليس وقاية للعين مما ينحدر من الرأس فحسب، وإنما زينة وجمال، وقد جعله الله بهذا المقدار الخفيف؛ لأنه إن نقص عن هذا الحد زالت منفعته في الوقاية والجمال، ولو زاد عن هذا الحد لغطى العين وأضر بها وحال بينها وبين ما تدركه[1].

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في أهمية موضوعه، فقد أردت أن أبين في هذا البحث الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنمص وصوره المعاصرة، عن طريق التأصيل الشرعي لها، وتحليلها لبيان حكمها الشرعي؛ لأن المرأة في حاجة ماسة إلى من يعينها على معرفة حكم الشرع في هذه المسائل التي تتعلق بالزينة.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة توجيه الأسئلة من قبل النساء في هذا الموضوع وتعدد الإجابات فيها.
- الحاجة الماسة لبيان حكم بعض الوسائل الحديثة في هذا الأمر.
- حب الزينة بالنسبة للنساء قد يدفعهن إلى سلوك يخرجهن عن حد الاعتدال إلى التبرج والإسراف.

أهداف البحث:

- معرفة حكم الشرع في الأمور المتعلقة بالنمص والتشقير.
- بيان استيعاب ومرونة الفقه الإسلامي والشريعة المباركة للمتغيرات والمستجدات.
- إلقاء الضوء على الأضرار الطبية للنمص.

الدراسات السابقة:

- النمص والتشقير المعنى والحكم، علي بن عبد العزيز الخضري، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقيةع٢٨، ديسمبر ٢٠٢١م.

---

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ص٣٠٤-٣٠٥)المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان «بتصرف».

– الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج، منال جلال عبد الوهاب، رابطة العالم الإسلامي،٢٠٠٩م ١٤٣٠هـ.

– أحكام النوازل في زينة الحواجب دراسة فقهية، نوره بنت عبد الله بن محمد المطلق، مجلة الزهراء، العدد الثلاثون.

منهج البحث:

– اتبعت المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن من خلال عرض آراء الفقهاء في مسائل البحث، وبيان أدلتهم، ومناقشتها، ثم ترجيح ما يتبين لي أنه الأقرب إلى تحقيق المصلحة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

إجراءات البحث:

– قمت بعزو الآيات وترقيمها.

– خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.

– بينت معنى الألفاظ الغريبة والكلمات الغامضة التي وردت في البحث.

– ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث.

– رتبت المصادر والمراجع في الهامش على حسب تاريخ الوفاة.

– ذيلت البحث بعمل فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة فتشتمل على: (أهمية البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته).

المبحث الأول: مفهوم الزينة ومشروعيتها وضوابطها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزينة.

المطلب الثاني: مشروعية الزينة.

المطلب الثالث: ضوابط الزينة.

المبحث الثاني: حكم النمص وأضراره.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النمص.

المطلب الثاني: حكم النمص.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بالنمص.

المطلب الرابع: أضرار النمص.

المبحث الثالث: حكم تشقير الحاجبين.

ويشتمل على مطالبين:

المطلب الأول: مفهوم تشقير الحاجبين.

المطلب الثاني: أنواع تشقير الحاجبين وحكم كل نوع.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الزينة ومشروعيتها وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم الزينة:

الزينة في اللغة:

الزينة، بالكسر: ما يتزين به، والزَّيْنُ: ضِدُّ الشَّيْنِ. وفي التهذيب: اسم جامع لكل شيء يتزين به[١]. والزينة: تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة؛ وقيل: بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين[٢].

ازدانت الحديقة بالأزهار: حسنت وجملت. ازيَّنتِ الأرضُ بعُشبها- ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتۡ ﴾[٣] تجمَّلت بالحبوب والثمار والأزهار" زين الصورة: زخرفها.

وزينت المرأة وجهها: جملته وحسنته.

ليس الجمال بأثواب تزيننا ... إن الجمال جمال العلم والأدب[٤].

الزينة في الاصطلاح:

قال الشوكاني[٥]:"الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة" [٦].

---

(١) يراجع: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٢٠١/١٣-٢٠٢) (مادة: زين)الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

(٢) يراجع: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (١٦١/٣٥-١٦٢)(مادة: زين)الناشر: دار الهداية.

(٣) سورة يونس من الآية رقم:٢٤.

(٤) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٠١٧/٢)الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٥) الإمام الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. تفقه الشوكاني في أول حياته على مذهب الإمام " زيد بن علي بن الحسين" ثم تحلى بمنصب الاجتهاد فألف كتاب «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» ولم يتقيد بمذهب الزيدية بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، وله أكثر من ١١٤ مؤلفا، من أشهرها: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار »، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ». توفي سنة١٢٥٠هـ. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني(٢١٥/٢-٢٢٤)الناشر: دار المعرفة – بيروت، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي(٢٩٨/٦) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر- أيار/ مايو٢٠٠٢م«بتصرف».

(٦) يراجع: فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (٢٢٨/٢)الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

وقال الإمام فجر الدين الرازي[١]: "الزينة اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك"[٢].

المطلب الثاني: مشروعية الزينة:

قال الإمام الرازي: "جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه إلا ما خصه الدليل"[٣].

بدليل قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[٤].

وقول رسول الله-ﷺ-:«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[٥].

والدليل على مشروعية الزينة قول الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[٦].

قال الإمام النسفي[٧] في تفسيره: "السنة أن يأخذ الرجل أحسن هيآته للصلاة؛ لأن الصلاة

---

(١) الإمام فخر الدين الرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين، وقيل: ثلاث وأربعين وخمسمائة، بالري. وله تصانيف مفيدة في فنون عديدة أشهرها: «مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم»، «المحصول في أصول الفقه» وغيرها، وتوفي-رحمه الله- يوم الاثنين، وكان عيد الفطر، سنة ست وستمائة للهجرة.

يراجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي(جـ٤صـ٢٤٨-٢٥٢) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧١، طبقات الشافعيين لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(صـ٧٨٨)ط: مكتبة الثقافة الدينية.

(٢) يراجع: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير للرازي (٣٦٣/٢٣)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٣) يراجع نفس المرجع السابق (٢٣١/١٤).

(٤) سورة الأعراف من الآية رقم: ٣٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه (٩٣/١) برقم(٩١).

(٦) سورة الأعراف من الآية رقم: ٣١.

(٧) الإمام النسفي هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي أحد الزهاد المتأخرين فقيه، أصولي، مفسر، متكلم،من مصنفاته كتاب "كنز الدقائق" في الفقه، وكتاب "المنار" في أصول الفقه، وكتاب "المدارك" في تفسير القرآن الكريم، وتفقه على شمس الأئمة الكردي، توفي ليلة الجمعة في شهر ربيع الأول سنة عشر وسبعمائة-رحمه الله تعالى-انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (٢٧١/١)الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي، تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (صـ١٧٥)المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

مناجاة الرب فيستحب لها التزين والتعطر كما يجب التستر والتطهر"[١].

وقال -ﷻ-: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا ﴾ [٢].

قال الإمام القرطبي[٣] في تفسيره: " أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذارا من الافتتان، ثم استثنى، ما يظهر من الزينة"[٤]. ففي هذا دليل على مشروعية الزينة للنساء.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:" الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "[٥].

وَرِوَايَةً عَنْ السيدة عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ"[٦].

---

(١) يراجع: مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (٥٦٤/١)حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٢) سورة النور الآية رقم: ٣١.

(٣) الإمام القرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، من أهل قرطبة بالأندلس. مصنف التفسير المشهور« جامع أحكام القرآن» الذي سارت به الركبان، «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة». قال الذهبي: (إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه ووفور فضله). رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر، وتوفي فيها سنة إحدى وسبعين وستمائة رحمه الله رحمةً واسعةً.

يراجع: طبقات المفسرين العشرين لجلال الدين السيوطي(صـ٩٢) الناشر: مكتبة وهبة، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض(٤٧٩/٢) الناشر: مؤسسة نويهض - بيروت - لبنان.

(٤) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٨/١٢)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (١٦٠/٧) برقم(٥٨٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٢١/١) برقم(٢٥٧).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (٢٢٣/١) برقم(٢٦١).

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حجر العسقلاني[١] في فتح الباري: "يتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾[٢]لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس"[٣].

---

(١) الإمام ابن حجر العسقلاني هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره. قيل عنه: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر) من أشهرها: «فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، «تهذيب التهذيب»، «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» وغيرها الكثير. توفي سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله رحمةً واسعةً.

يراجع: نظم العقيان في أعيان الأعيان لجلال الدين السيوطي(صـ٤٥-٥١)الناشر: المكتبة العلمية- بيروت، الأعلام للزركلي(١/١٧٨-١٧٩).

(٢) سورة التغابن من الآية رقم: ٣.

(٣) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي(١٠/٣٣٩)الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

المطلب الثالث: ضوابط الزينة:

من أهم هذه الضوابط ما يلي:

١- **أن لا يقصد بها التشبه بالنساء الكافرات:**

لما روي عن ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، قال: قال رسولُ الله-ﷺ-:" مَن تَشَبَّه بقومٍ فَهو مِنْهُم" [١]. فعلى المسلمة الابتعاد عن التشبه بالمعاديات للإسلام والمسلمين وعدم تقليدهن؛ لأنهن لا يهتممن بمراعاة أحكام الشريعة في استخدامهن للزينة.

٢- **ستر الزينة ولا تلفت نظر الرجال بإظهارها:**

يستدل عليه بقول الله -ﷻ-:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

فالمرأة المسلمة لا تظهر زينتها إلا للزوج ولمن أجاز الشرع لهم النظر إليها، ولا تظهرها أمام الأجانب عنها؛ لما في ذلك من نشر للفساد والرذيلة داخل المجتمع.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة (٤٤/٤) برقم(٤٠٣١)، أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥١٦/٤)برقم(٥١١٥)، الطبراني في المعجم الأوسط (١٧٩/٨) برقم(٨٣٢٧) من حديث حذيفة. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: (أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بسند صحيح). وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات).

يراجع: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (صـ٣١٨) الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٢٧١/١٠)المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢) سورة النور الآية رقم: ٣١.

٣- **ألا تتزين بما فيه ضرر:**

لقول النبي-ﷺ-: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[١].

فالله تبارك وتعالى لم يحرم شيئًا إلا وفي تحريمه منفعة في الدنيا والآخرة، وإن خفيت علينا الحكمة فيكفي على المرأة أن تتعبد باجتناب ما نهاها الله عنه.

٤- **ألا ترتكب بزينتها فعلًا محرمًا:**

فلا تبيح الزينة لها على الإطلاق، وليست كل زينة تباح بحجة الزينة للزوج، بل لا تفعل الزينة المحرمة ولو بأمر الزوج؛ لما روي عَنْ السيدة عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا، فَقَالَ: «لاَ، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ»[٢].

٥- **أن لا يكون في الزينة إسراف وتبذير:**

إذا كانت المرأة المسلمة تأخذ المباح من الزينة فإنه لا يجوز لها الإسراف في ذلك وإضاعة المال؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[٣].

ولقول رسول الله-ﷺ-:" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[٤].

---

(١) أخرجه مالك في موطأه، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (٤٦٧/٢) برقم(٢٨٩٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) برقم(٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٥١/٤) برقم(٣٠٧٩). قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: (أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي سعيد. ورواه مالك مرسلا). يراجع: التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني(٦/ ٣٢٠٩) تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية (٣٢/٧) برقم(٥٢٠٥).

(٣) سورة الإسراء الآية رقم: ٢٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب قول الله تعالى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى (١٢٤/٢) برقم(١٤٧٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (١٣٤١/٣) برقم(٥٩٣).

المبحث الثاني: حكم النمص وأضراره.

المطلب الأول: مفهوم النمص:

تعريف النمص في اللغة:

النمص: رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب[١]، رجل أنمص ورجل أنمص الحاجب[٢] وربما كان أنمص الجبين. والنمص: نتف الشعر[٣]. ونمص شعره ينمصه نمصا: نتفه. وتنمصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه. والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص.

قال ابن الأثير[٤]: وبعضهم يرويه المنتمصة، بتقديم النون على التاء. وامرأة نمصاء تنتمص أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها نمصا أي: تأخذه عنه بخيط. والمنمص والمنماص: المنقاش.

---

(١) الزغب: أول ما ينبت من الريش. وقال ابن دريد: أيضا الزغب الشعر الضعيف.

يراجع: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٣٣/١)(مادة: زغب)المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (١٣/٣)(مادة: زغب)المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) الحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين، بلحمهما وشعرهما. وقيل: الحاجب، الشعر النابت على العظم، سمي بذلك؛ لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. يراجع: المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٩٢/٣)المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، لسان العرب لابن منظور(٢٩٩/١)(مادة حجب).

(٣) النتف: نزع الشعر والريش وما أشبهها والنُّتافةُ ما انتُتِفَ من ذلك. وأنتَفَ الشيء: أمكَنَ نَتْفُه.

يراجع: العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٢٧/٨)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (٢١٠/١٤)(مادة: نتف)المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

(٤) المبارك محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين أبو السعادات. قال أبو البركات ابن المستوفي في تاريخ إربل في حقه:" أشهر العلماء ذكرا، وأكبر النبلاء قدرا، وأحد الأفاضل المشار إليهم، وفرد الأماثل المعتمد في الأمور عليهم، أخذ النحو عن شيخه أبي محمد سعيد بن المبارك الدهان". من مصنفاته: "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، " النهاية في غريب الحديث" توفي سنة ست وستمائة. يراجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان(١٤١/٤-١٤٣).

وقال ابن الأعرابي[١]: المنماص المظفار والمنتاش والمنقاش والمنتاخ [٢].

قال الفراء[٣]: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه؛ ومنه قيل للمنقاش: المنماص؛ لأنه ينتف به. والمتنمصة التي تفعل ذلك بها[٤].

وقيل: النمص ترقيق الحواجب للتحسين[٥].

من التعريفات السابقة نلاحظ أن النمص في اللغة لم يرد إلا بمعنى النتف، وأنهم لم يقصروا تعريف النمص على نتف الحاجبين فقط بل جاء بمعنى آخر وهو نتف شعر الجبين، وجاء بمعنى أعم وأوسع وهو نتف شعر الوجه.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، وكان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، ويقال: لم يمكن للكوفيين أشبه برواية البصريين من ابن الأعرابي، وكان عالماً ثقة. وقال أبو جعفر أحمد بن يعقوب بن يوسف الأصفهاني النحوي: فأما أبو عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، فكانت طريقته طريقة الفقهاء والعلماء، وكان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب. توفي ابن الأعرابي في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. وكان ذلك في خلافة الواثق بن المعتصم. ويقال: توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. يراجع: نزهة الألباء في طبقات الأدباء لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات كمال الدين الأنباري (١١٩-١٢٢)المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٨/١٢-١٤٩)، لسان العرب لابن منظور (١٠١/٧ -١٠٢)(مادة: نمص).

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء الديلمي الكوفي النحوي مولى بني أسد، كان أبرع الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة، وفنون الأدب، وكان في ذلك إماماً. وللفراء عدّة مصنفات منها، كتاب «الحدود»، وكتاب «المعاني»، وكتاب «النهي»، وغير ذلك، توفى ببغداد في سنة سبع ومائتين. وقد بلغ ثلاثاً وستين سنة. وقيل: مات في طريق مكة رحمه الله. انظر: تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٢٢٤/١٦)المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م، والمختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (٢٨/٢)الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.

(٤) يراجع: غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (١٦٦/١)المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

(٥) يراجع: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (٧٨٧/٤)الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

تعريف النمص في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف النمص على قولين:

القول الأول: قائل بأن النمص هو نتف الشعر من الوجه وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، وقول للمالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية [١].

القول الثاني: قائل بأن النمص هو نتف شعر الحاجب وهو قول للحنفية، والمالكية، والشافعية[٢].

وأبعد من قال: أن النامصة: هي التي تصبغ الحواجب، والمتنمصة: التي يفعل ذلك بها، حكاه ابن التين"[٣].

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (١٦٤/٤)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٤٥٩/٢)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٩٥/٢–٩٦)المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٤٥/١)الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٣٩٨/٢)الناشر: دار الفكر – بيروت، شرح الأزهار للإمام أحمد المرتضي(١١٦/٤).

(٢) عند الحنفية: النَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تُنْقِصُ الْحَاجِبَ لِتُزَيِّنَهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ هِيَ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.

وعند المالكية: هي التي تنتف شعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا.

وعند الشافعية: التي تأخذ الشعر من حول الحاجبين وأعالي الجبهة. وقيل: التي تدقق حاجبيها وترققه للجمال.

يراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٨٨/٦)الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٣١٤/٢)الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (١٩٧/٢)المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٣) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري(٣٧٠/٢٣) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

وإني أرى الأخذ بالقول الثاني وهو أن النمص خاص بنتف شعر الحاجب بإظهاره أدق مما هو عليه في الواقع؛ لأن نتف شعر الحاجبين يخفي معالم الحاجبين، وكأنه قد أزالهما وأبدلهما بخطين أسودين رفيعين، فيدخل هذا في مفهوم تغيير خلق الله المنهي عنه فلا يجوز.

وأما نتف شعر الوجه فلا يزيل معالم الوجه بل يبرزها ويظهرها، فيكون بمنزلة إزالة الشوائب عن وجه المرأة، ويقتضي ذلك جواز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه.

ألفاظ مرادفة للنمص وهي:

النقش: وهو نتف الشعر بالمنقاش[١].

قال أبو داود في السنن: "النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه"[٢].

الزجج: وهو رقة محط الحاجبين ودقتهما وطولهما وسبوغهما واستقواسهما؛ وقيل: الزجج دقة في الحاجبين وطول؛ وزججت المرأة حاجبها بالمزج: دققته وطولته وحذفت زوائدَ الشَّعْرِ فيه؛ وقيل: أطالته بالإثمد[٣].

الحلق: قطع الشعر وجزه[٤].

الحف: هو إزالة الشعر بالموس. والمرأة تحف وجهها حفا وحفافاً: تزيل عنه الشعر بالموس وتقشره[٥].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٥٦/٨)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٤٧٠/٥) (مادة: نقش)

(٢) يراجع: سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٧٨/٤)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(٣) انظر: المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٩٥/١)المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، لسان العرب لابن منظور(٢٧٨/٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (٩٧٢/٢)(مادة: زجج).

(٤) يراجع: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (صـ٢٥٣)المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ، التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (صـ١٤٦)الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور(٥٠/٩)، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي (١٤٨/٢٣) (مادة: حفف).

المطلب الثاني: حكم النمص:

اختلف الفقهاء في حكم النمص على أربعة أراء :

الرأي الأول: يرى أصحابه تحريم النمص مطلقا وهو قول للمالكية والشافعية ومذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية.

قال العدوي في شرح كفاية الطالب الرباني: "بجواز نتف شعر ما عدا الحاجبين من الوجه"(١).

قال ابن الحاج في المدخل: "يتعين على المرأة أن لا تدع امرأة تحففها، ولا تأخذ شيئا من شعر حاجبيها، ولا تفعل هي أيضا شيئا من ذلك بنفسها لقوله –ﷺ–: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَات وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»(٢) قال الشيخ الإمام يحيى النووي في شرح مسلم: وأما النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام، ثم قال: والنهي إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه"(٣).

ونقل الحافظ ابن حجر قال الطبري:" لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونه الحاجبين فتنزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه"(٤).

كما قال الماوردي–: "هي التي تأخذ الشعور من حول الحاجبين وأعالي الجبهة، والمتنمصة: المستفعلة لذلك، وإذا شاركتها بسبب ذلك في اللعنة، دل على أنه محرم"(٥).

---

(١) يراجع: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدى العدوي (٤٥٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [الحشر: ٧] (١٤٧/٦) برقم(٤٨٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (١٦٧٨/٣) برقم(٢١٢٥) واللفظ لمسلم.

(٣) يراجع: المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (١٠٧/٤)الناشر: دار التراث.

(٤) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣٧٧/١٠).

(٥) يراجع: كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبي العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (٥١٨/٢)المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

وعد الإمام ابن حجر الهيتمي النمص من الكبائر في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر"[١].

وعند الحنابلة: يحرم نمص أي: نتف الشعر من الوجه واللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته[٢].

قال ابن حزم: "لا يحل لها أن تفلج أسنانها، ولا أن تنتف الشعر من وجهها، ولا أن تشم بالنقش والكحل أو غيره شيئا من جسدها، فإن فعلت فهي ملعونة هي والتي تفعل بها ذلك"[٣].

وقال الشوكاني في السيل الجرار: "ويحرم النمص والوشر والوشم..." [٤].

والدليل على حرمة النمص قول الله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [٥].

قال السعدي في تفسيره لهذه الآية: "هذا يتناول تغيير الخلقة الظاهرة بالوشم، والوشر والنمص والتفلج للحسن، ونحو ذلك مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن. وذلك يتضمن التسخط من خلقته والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره"[٦].

---

(١) يراجع: الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (٢٣٥/١)الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٨١/١)الناشر: دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (٩٠/١)الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) يراجع: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي (٣٩٨/٢).

(٤) يراجع: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (٧٤٠)الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

(٥) سورة النساء الآية رقم: ١١٩.

(٦) يراجع: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (صـ٢٠٣) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

وقال ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: «لعن رسول الله -ﷺ- الواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والواشرة والموتشرة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» والنامصة: هي ناتفة الشعر، تتحسن به٠٠٠وهذا كله تبديل للخلقة، وتغيير للهيئة، وهو حرام(١).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا»(٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ»(٣).

يدل الحديث على أن التحريم المذكور هو فيما إذا كان لتحسين المرأة لزوجها لا لداء وعلة بها، فإن احتاجت إليه لداء بها وفعلته للعلاج منه أو لضرورة شرعية دعت إليه لم يحرم(٤).

---

(١) يراجع: أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (١/٦٣٠-٦٣١) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [الحشر: ٧] (٦/١٤٧) برقم(٤٨٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة= =والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله (٣/١٦٧٨) برقم(٢١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر (٤/٧٨)برقم(٤١٧٠) وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري(١٠/٣٧٦):(سنده حسن).

(٤) يراجع: شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (١٦/٥٠٢)الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

الرأي الثاني: يرى أصحابه حرمة النمص إلا إذا أذن لها زوجها أو سيدها وهو رأي ابن عابدين من الحنفية، وعياض من المالكية، ووجه لبعض الشافعية والحنابلة.

فقد ذهب الحنفية إلى أن المرأة إذا أخذت شيئا من حاجبيها تتزين لزوجها فإن ذلك جائز، وحملوا المنع والتحريم المستفاد من اللعن في الحديث على من تفعل ذلك لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد؛ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين، إلا أن يحمل على ما لا ضرورة إليه لما في نتفه بالمنماص من الإيذاء[١].

وقال عياض من المالكية:" روي عن عائشة رخصة في جواز النمص وحف المرأة جبينها لزوجها وقالت: أَمِيطِي عَنْك الْأَذَى[٢]"[٣].

وعند الشافعية: يحرم على المرأة التنميص، وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب للحسن؛ لما في ذلك من التغرير فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز؛ لأن له غرضا في تزينها له كما في الروضة، وهو الأوجه[٤].

ووجه للحنابلة: يجيز النمص بطلب الزوج[٥].

---

(١) يراجع: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (٣٧٣/٦)الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) وفيه أن المرأة قَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ ...». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال، وصلاة المرأة عليها وحاء (١٤٦/٣) برقم(٥١٠٤).

(٣) يراجع: التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (٢٨٧/١)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

(٤) يراجع: تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(١٢٨/٢)الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٤٠٧/١)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٥) يراجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (١٢٦/١)الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (١٦٠/١)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

الرأي الثالث: يرى أصحابه بإباحة النمص وهو المعتمد عند المالكية، وبه قال بعض الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة.

حيث قال المالكية: بعدم حرمة إزالة شعر بعض الحاجب أو الحاجب وهو المسمى بالتزجيج والتدقيق والتحفيف؛ لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – من جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مر من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها. والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها[١].

كما قال ابن الصباغ: "ويحرم عليها(أي المحتدة) أن تحف حاجبها؛ لأنه زينة" [٢].

وأباح ابن الجوزى النمص وحده وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات[٣].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢/٣١٤).

(٢) يراجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (١١/٨٣).

(٣) يراجع: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين أبي النجا (١/٢٢)المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

الرأي الرابع: يرى أصحابه كراهة النتف وإباحة الحلق والحف وهو رأي بعض الحنابلة.

حيث سئل أبا عبد الله عن النامصة والمتنمصة؟ فقال: "هي التي تنتف الشعر أكره النتف؛ لأن النتف تغيير والحلق والحف ليس به بأس"[١].

لأن النتف عندهم هو إزالة الشعر من أصوله وجذوره، والحف والحلق إزالة الشعر لكن ليس من أصوله أو جذوره.

ولها – أي: المرأة – حلق وجه وحفه نصا، والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها [٢].

ويقول ابن تيمية في شرح العمدة:" كره وصل الشعر والنمص والتفلج"[٣].

الرأي المختار:

هو الرأي الأول القائل بحرمة النمص ومما يرجح اختصاص النمص المحرم بالحاجبين فقط ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – من الترخيص للمرأة التي تحف جبينها لزوجها .

وفيه أن المرأة قَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ ...»[٤].

وقول الإمام الشعراوي: عندما سئل هل يجوز للمرأة أن تخفف من حواجبها ؟ قال: "لا يجوز للمرأة أن تخفف الحواجب لقوله-ﷺ-: « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ» والنامصة هي التي تخفف حواجب النساء، والمتنمصة هي التي تطلب النامصة لتصنع لها ذلك، أما رفع الشعر الزائد من الوجه لا شيء فيه" [٥].

---

(١) يراجع: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (صـ١٥٧)المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

(٢) يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي(٨٢/١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني (٨٨/١).

(٣) يراجع: شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (صـ٢٣٨)المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال، وصلاة المرأة عليها وحاء (١٤٦/٣) برقم(٥١٠٤)

(٥) انظر: فتاوى النساء للشيخ محمد متولي الشعراوي المجلد الأول (صـ٥١٢)على موقع جامع الكتب الإسلامية https://ketabonline.com/ar/books/١٨٩٢١/read?page=٥١٢&part=١#p-١٨٩٢١-١-٥١٢

والحاصل كلاهما منهي عنهما حرام بنص هذا الحديث؛ لأن الشارع لعنهما، واللعن منه إما دعاء عليهما، وإما بيان لاستحقاقهما له والله أعلم.

واللّعن في الأصل الطّرد والابعاد. وفى الكفاية شرح الهداية اللعن على ضربين. أحدهما: الطرد من رحمة الله تعالى وذلك لا يكون إلا للكافر. والثاني: الإبعاد عن درجة الأبرار ومقام الصالحين[١].

وعلة التحريم موجودة في الحف والحلق والنتف، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وعلة التحريم في النمص هي التغيير لخلق الله؛ طلبا للحسن، وقد تحققت بالحف والحلق والنتف وبأي طريقة من طرق الإزالة.

---

(١) انظر: روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبي الفداء (١٥٢/٤)الناشر: دار الفكر – بيروت، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (١٤٠٨/٢)تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.

المطلب الثالث: أحكام تتعلق بالنمص

أولًا: حكم تهذيب الحاجبين إذا طالا:

اختلف الفقهاء في حكم تهذيب الحاجبين إذا طالا على قولين:

القول الأول: جواز تهذيب الحاجبين إذا طالا، وأصبح شعر الحاجبين زائداً زيادة مؤذية، أو فيه تشويه للخلقة، من غير مبالغة؛ لأنه لا تدليس فيه، ولا تغيير لخلق الله تعالى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

فعند الحنفية قالوا: " ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه إذا كان مشوها ما لم يتشبه بالمخنثين لخبر لعن الله النامصة"[١].

قال الإمام النووي:" وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا"[٢].

وأيضًا ذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، وكان أحمد يفعله، وحكي أيضا عن الحسن البصري.

أخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال: رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبيه بالمقراض وقال: قال أبو حمزة أرسلنا إلى امرأة قد سماها أبو عبد الله. فقلنا: أكان الحسن يأخذ من حاجبيه؟ قالت: نعم رأيته يأخذ من حاجبيه[٣].

القول الثاني: كراهة تهذيب الحاجبين إذا طالا، وهذا رأي الإمام النووي، حيث قال:" ينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله، لم يثبت فيه شيء"[٤].

الرأي المختار:

أرى أن الرأي الأول القائل بجواز تهذيب الحاجبين إذا طالا هو المختار بشرط أن يكون شعر الحاجب زائداً عن مستوى الحاجب زيادة مؤذية، أو أن يكون فاحشاً أو مشيناً للخلقة، لأن في ذلك إزالة للأذى عن وجه المرأة، وتزييناً وتجميلاً له.

---

(١) يراجع: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (صـ٥٢٦)المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٠/١).

(٣) يراجع: الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل للخلال البغدادي(صـ١٢٣).

(٤) يراجع: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٩٠/١).

والقاعدة الشرعية تقول: (الضرر يزال)[١] وهذا الضرر بين؛ لأن شعر الحواجب إذا طال غطى العينين فيضر بها، فكان في إزالة ما طال منه الجواز.

ثانيًا: حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز نتف ما بين الحاجبين مطلقا؛ لأن ما بين الحاجبين ليس من الحاجبين وهو قول اللجنة الدائمة[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز نتف ما بين الحاجبين وهو قول ابن جرير الطبري حيث قال" لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونه الحاجبين فتنزيل ما بينهما توهم البلج"[٣].

ثالثًا: حكم إزالة الحاجبين كليا وإعادة رسمهما:

تقوم بعض النساء بإزالة كامل حاجبيهما تماما إما عن طريق النتف، أو الحلق، أو باستخدام الليزر، والاستعاضة عنهما بحواجب اصطناعية، أو برسم خط مكان الحاجب باستخدام أقلام الحواجب.

فإزالة الحاجب بأي وسيلة كانت هي من النمص المحرم، كما قال جمهور الفقهاء؛ لأن إزالة الحاجبين داخل في تغيير خلق الله المنهي عنه، وهو من كبائر الذنوب فالله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئاً عبثاً بل لحكمة عظيمة قال تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [٤].

كما اكتشف العلماء أن الشعرة في منطقة الحاجب تعمل كجهاز مفرز للهرمونات[٥].

---

(١) يراجع: الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٤١/١)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (صـ٧٢)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٨٧٠١).

(٣) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (٣٧٧/١٠).

(٤) سورة النمل من الآية رقم: ٨٨.

(٥) يراجع: الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج أ.د منال جلال عبد الوهاب (صـ١٣) مجلة الإعجاز العلمي العدد(٣٣) جمادى الآخرة١٤٣٠هـ.

وشعر الحاجبين ليس وقاية للعين مما ينحدر من الرأس فحسب وإنما زينة وجمال، وقد جعله الله بهذا المقدار الخفيف؛ لأنه إن نقص عن هذا الحد زالت منفعته في الوقاية والجمال، أما لو زاد عن هذا الحد لغطى العين وأضر بها وحال بينها وبين ما تدركه[١].

وعليه فلا يجوز للمرأة إزالة الحواجب كليا والاستعاضة عنها بحواجب اصطناعية ؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار بالغة كما قال الدكتور وهبة أحمد حسن نقلًا عن كتاب المرأة المسلمة في وجه التحديات لأنور الجندي : " إن استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياجات الجلد لها تأثيرها الضار : فهي مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة : مثل الرصاص والزئبق تذاب في مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية، ولو استمرت هذه المواد لأصبح لها تأثير ضار على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى"[٢].

رابعًا: حكم إذا نبت للمرأة لحية أو شارب:

إذا فحش شعر وجه المرأة بحيث ينبت لها لحية وشارب ففي تركه خروج عن صفة الأنوثة ومشابهة للذكورة؛ لأنها مثلَة فِي حَقّهَا وهذا منهى عنه شرعًا فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»[٣].

ولا يكون ترك التشبه بالرجال إلا بإزالة هذا القدر الزائد من الشعر، فإزالة شعر اللحية والشارب- النابت بخلاف العادة- ليس تغييرًا من خلق الله إذ الأصل في خلق المرأة أن تكون بلا لحية أو شارب. قال النووي: "إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لها حلقها"[٤].

وقال ابن الملقن:" وانفرد ابن جرير فقال:" لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها، ولا تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص"[٥].

---

(١) انظر: التبيان في أقسام القرآن لابن قيم الجوزية (صـ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) انظر: المرأة المسلمة في وجه التحديات لأنور الجندي (صـ٦٦)الناشر: دار الاعتصام.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال(١٥٩/٧) برقم(٥٨٨٥).

(٤) يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٥٠/٣)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (١٦٢/٥)الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

(٥) يراجع: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٧٠/٢٣).

المطلب الرابع: أضرار النمص

أثبت الطب الحديث أن إزالة شعر الحاجب بالنتف يحفز نمو لشعر بدلًا منه بسرعة أكبر من نمو الشعر في دورته الطبيعية، والشعر الذي ينتج بعد النمص يكون أكثر سمكا، وخشونة، وأكثر كثافة من الشعر الأصلي، ولا يرجع لطبيعته مرة أخرى.

كما يؤدي النمص المتكرر إلى فقدان شعر الحاجب؛ وذلك لموت حويصلات الشعر، والتأثير على المظهر الجمالي للمرأة؛ مما دعى الغرب لعمل مراكز لزراعة الشعر وشعر الحاجب، كما يتم استحداث معاهد تعليمية وتدريبية لمعالجة فقدان شعر الحاجب بالتعويض باللصق ورسم الحاجب، وفي ذلك خطر وضرر وتغيير لخلق الله.

كما أثبتت الدراسات العلمية أن كثرة النمص يؤدي إلى كثرة تهيج الجلد والعضلات المحركة للحاجب، مما يؤدي إلى ارتخاء جفن أعلى العين، وإن لم يعالج ارتخاء الجفن يؤدي إلى ضعف الإبصار، والصداع، وزغلله العين.

كما أشارت الأبحاث في الولايات المتحدة على أن النمص يسبب صداع، والتهاب في الجيوب الأنفية ويؤكد ارتباط الأنف بالحاجب وجود ما يسمى انعكاس العطاس، حيث يلاحظ العطس مع النمص، ويفسر ذلك علميا بتهيج مراكز العطس نتيجة تهيج أعصاب الأنف التي تتغذى عصبيا على العصب الخامس وهو نفس المصدر المغذي للحاجب.

حدوث تغيرات جلدية مثل التهاب الوجه الاحمراي عند النساء، والذي لم يستطع العلماء تحديد سببه.

يغذي الشعرة الأعصاب المتصلة بالقشرة الدماغية، ونزع الشعر قد يؤثر على القشرة الدماغية بعد تهيج أعصاب الشعرة من النمص باستمرار.

أدى النمص للحواجب باستخدام الخيط القطني إلى انتشار البهاق والبرص.

تتصل الأوردة التي تنزح الدم من الحاجبين إلى داخل الجمجمة عن طريق الوريد البصري، ويكون خطر انتشار الالتهاب بطريقة متراجعة من أوردة الجبهة فوق العين، ومنها إلى الجيب الكهفي داخل الجمجمة؛ حيث يحدث انتشار الالتهاب بطريقة متراجعة من أوردة جلد الحاجب فوق العين عبر الوريد البصري، وحيث إن أوردة الوجه ليس بها صمامات، وتسمح

بمرور الدم الحر في اتجاهين من الوجه إلى داخل الجمجمة والعكس؛ لذلك يمكن أن يفضي هذا الالتهاب إلى الموت[1].

كما تقول الدكتورة سهام سلطان نقلا عن كتاب الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور صالح بن أحمد رضا:" يوجد تحت الحاجب في السقف العلوي(لحجرة الحجاج)ثقب يخرج منه شُرِينات–مصغر شريان– دموية وأوردة دقيقة تعصب العين، وتغذي الأعصاب المحركة والمغذية للعين، فإذا نزعت أول شعرة حدث نزف شعري(أي تمزق شعيرات دموية) وبالتالي إزرقاق المنطقة، وكلما زاد النمص قلت التروية الدموية في ذلك المكان؛ مما يؤدي إلى ضعف الرؤية، أو خللها، أو ارتجاف العين وارتخائها"[2].

وبناء على هذا فإني أرى أن جدل النساء يدور حول أن الحرمة المذكورة في التنمص هي لمن ترفع شعر الحاجب كله فلا تبقي منه شيئًا ثم تخطط مكانه بالقلم، وهذا تصور خاطئ كما سبق وقد بينا هذا؛ لأن التنمص يحدث سواء أزالت المرأة قليلًا من الشعر أم أزالته كله، والحرمة واحدة في كلتا الحالتين.

وإن نمص الحواجب سواء أكان نتفا أو حفا أو حلقا كلاهم محرم بإذن الزوج أو غيره، إلا إزالة ما ليس من خلقة المرأة كاللحية والشارب؛ لأنه خلاف المعتاد وهو مشوه للمرأة، أو ما يتحقق من وجوده الضرر، مثل ما كان نازلا من شعر الحاجب إلى العين فيؤذيها، فيزال منه ما يندفع به الأذى، ولا تعتبر كثافة شعر الحاجب مبررا للإزالة منه، كما يجوز إزالة ما بين الحاجبين؛ لأنه ليس من الحاجبين.

---

(1) يراجع: الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج أ.د منال جلال عبد الوهاب(صـ١٣-١٤).

(2) يراجع: الإعجاز العلمي في السنة النبوية د صالح بن أحمد رضا أستاذ الحديث وعلومه (صـ١١٣-١١٤)الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

المبحث الثالث: حكم تشقير الحاجبين

المطلب الأول: مفهوم تشقير الحاجبين

التشقير في اللغة:

الشين والقاف والراء أصل يدل على لون. فالشقرة من الألوان في الناس: حمرة تعلو البياض[١].

بناء على التعريق اللغوي يتضح أن تشقير الحاجبين جعل لون الحاجبين أشقرا مقارنا للون الجسد.

التشقير في الاصطلاح:

التشقير في العصر الحاضر بمعنى صبغ حافّتي الحاجب باللون الأشقر بحيث يظن الناظر إليه أن الحاجب دقيقٌ رقيقٌ.

أو هو: صبغ شعر الحاجب بلون موافق للون البشرة، ويتم ذلك باستعمال ماء الأكسجين، الذي يعطي الشعر اللون الأصفر، وبهذه الطريقة لا يكون واضحا للعين.

المطلب الثاني: أنواع تشقير الحاجبين وحكم كل نوع:

من المسائل المستحدثة في زينة المرأة المسلمة، أن تصبغ شعر الحاجبين حتى يكون أشقر، وهو ما يسمى بالتشقير، فتصبح هيئة الحاجبين لا تبدو فيها زوائد شعر الحاجب؛ وذلك تجنب للنمص المحرم، فهل هذا جائز أم أنه داخل في النمص المحرم؟

يتوقف حكم تشقير الحاجبين على الكيفية أو الطريقة التي يتم فعلها، فتشقير الحاجبين يحصل بأحد طريقين: الأول: صبغ أعلى الحاجب وأدناه بلون الجسم وترك وسطه.

الثاني: صبغ جميع الحاجبين بلون الجسد ثم بعد ذلك إعادة رسم الحاجبين على الشكل المراد.

وله أنواع ثلاثة:

النوع الأول: التشقير بالصيغات الكيميائية الملونه:

اختلف الفقهاء في حكم تشقير الحاجب بما يشبه لون الجلد ببعض الأصباغ الكيميائية على قولين:

القول الأول: قائل إباحة تشقير شعر الحاجب بما يشبه لون الجلد، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية[٢].

---

(١) يراجع: جمهرة اللغة لابن دريد (٧٣٠/٢)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٠٣/٣)(مادة: شقر).

(٢) الفتوى رقم (٣٧٢٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣.

القول الثاني: قائل بعدم بجواز تشقير شعر الحاجب بما يشبه لون الجلد ببعض الأصباغ الكيميائية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1].

أدلة القول الأول القائل بإباحة تشقير الحاجب بما يشبه لون الجلد ببعض الأصباغ الكيميائية:

أن خلقة الله باقية لم تتغير بصبغ شعر الحاجب أو بعض الشعيرات.

أن التحريم ورد في نمص الحاجبين، والتشقير ليس فيه إزالة شعرة واحدة من الحاجبين، فلا يكون مثله.

أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا بدليل يقتضي التحريم، أو الكراهة ولم يوجد.

أن التشقير مجرد تلوين للشعر فقط وليس نتف ولا حلق للشعر.

أن التشقير وهو تصفير شعر الحاجب زينة تمنع منه المحدة وهذا دليل على أنه زينة إذ لو لم يكن كذلك لم تمنع منه، كما أن منعها يعنى جواز فعله لغيرها؛ إذ لا فائدة في النص على منعه إن كان ممنوعًا أصلًا[2].

أن التشقير قد يشبه النمص في النظر ليس مسوغا لتحريم ما أحل الله؛ فإن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد أنكر الله -ﷻ- على من حرم ما أحل الله من الزينة بلا برهان كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[3].

أدلة القول الثاني القائل بتحريم تشقير الحاجب بما يشبه لون الجلد ببعض الأصباغ الكيميائية:

أن التشقير بمعنى النمص المنهي عنه، وأن التحريم سببه تغيير خلق الله طلبا للحسن.

مشابهة التشقير للنمص المحرم شرعًا حيث إنه في معناه، وهو ترقيق الحاجب وتدقيقه طلبا للجمال بإظهار الحاجب على غير هيئته الحقيقية.

---

(1) الفتوى رقم(٢١٧٧٨) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٩هـ.

(2) يراجع: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (١٣١/٢)الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (٨٨/٤)الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(3) سورة الأعراف الآية رقم: ٣٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الشيء الذي هو نفسه غير محرم إذا قصد به أمر محرم صار محرما"[١]. فالتشقير بمعنى صبغ الحاجب بحد ذاته ليس محرما، لكن لما قصد به ذات المنهي عنه في النمص حرم من هذه الجهة.

أن استعمال هذه المواد الكيميائية فيها ضرر على الجسم والشعر والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢]، ولما روي عن النبي -ﷺ- قال: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٣].

أن تلوين الحواجب باستخدام تلك الأنواع الصناعية لا يعيد شعر الحاجب إلى طبيعته؛ بل يزيد من كثافته ويقوي نموه مما يستلزم إزالة الزائد الناتج من ذلك وهو عين النمص.

الرأي المختار

يبدو لي رجحان القول الأول القائل بإباحة تشقير شعر الحاجب كاملًا أو أطرافه بالصبغات الكيميائية الملونه؛ لأن التشقير مغاير للنمص، إذ أن التشقير عبارة عن تلوين الحاجب بلون موافق للون البشرة، بينما النمص عبارة عن إزالة لبعض شعر الحاجب أو كله، وليس في التشقير أي إزالة.

وليس في التشقير تغيير لخلق الله تعالى؛ لأن الذي يظهر للمتأمل أن خلقة الله باقية لم تتغير بهذا الصبغ، ومن ينظر من قرب يستطيع أن يرى الشعر المصبوغ بكامل هيئته، وبهذا لا نستطيع أن نلحق من تفعل التشقير بالمتنمصات.

ولكن يجوز تشقير شعر الحاجب بالصبغات الكيميائية الملونه بضوابط وهي:

١- ألا يؤدي الصبغ إلى تغير خلق الله، أو تشويه جمال الخلقة.

٢- ألا ينطوي الصبغ على غش وخداع وتدليس للغير.

٣- أن يكون الصبغ طاهرًا فلا يجوز الصبغ بنجس.

٤- ألا يترتب على الصبغ ضرر.

---

(١) يراجع: الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (١٨٦/٦)الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم: ١٩٥.

(٣) قال ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير: (أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي سعيد. ورواه مالك مرسلا).

النوع الثاني: التشقير بالجهاز الضوئي(الليزر):

تلوين الشعر بجهاز الضوء وهو ما يسمى الليزر، يتم فيه تسليط ضوء الليزر على الحاجب، فتقوم الخلايا بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تغير لون الحاجب، وهو غير مؤلم، ولا يسبب تصبغات، لكنه يسبب إزالة الشعر وسقوطه فهو يحقق ما يحققه النمص، ويؤول إليه فيكون شبيهًا به، ويلحق به في الحكم فيكون محرمًا.

النوع الثالث: التشقير بالوخز:

التشقير بالوخز بالإبر تحت الجلد حكمه حكم الوشم وهي الحرمة كما نصت على ذلك دار الإفتاء المصرية: " فإن كان التشقير بالوخز "الوَشْم" فهو حرام قطعًا، وصاحبه ملعون، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، ودليل التحريم ما في "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ-، قال: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ»، والوعيد باللعن علامة الكبيرة" [1].

(1) رقم الفتوى (٣٧٢٤) بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٨.

الخاتمة:

الحمد لله على كل حال، وأشكره على فضله المتوال، وأسأله جزيل النوال، والثبات في الحال والمآل، وأصلي وأسلم على خير الصابرين الشاكرين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن من أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- **أن جميع أنواع الزينة مباحة ومأذون في استخدامها إلا ما خصه الدليل.**

٢- **أن النمص خاص بنتف شعر الحاجب بإظهاره أدق مما هو عليه في الواقع؛ وأما نتف شعر الوجه فلا يزيل معالم الوجه بل يبرزها ويظهرها.**

٣- **اختصاص النمص المحرم بالحاجبين فقط، وعلة التحريم موجودة في الحف والحلق والنتف.**

٤- **جواز تهذيب الحاجبين إذا طالا بشرط أن يكون شعر الحاجب زائداً عن مستوى الحاجب زيادة مؤذية، أو أن يكون فاحشاً أو مشيناً للخلقة.**

٥- **جواز نتف ما بين الحاجبين؛ لأنه ليس من الحاجبين.**

٦- **لا يجوز إزالة الحواجب كليا؛ لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، ولما يترتب على وضع المادة الكيميائية من أضرار.**

٧- **يجوز للمرأة إذا نبت لها لحية أو شارب إزالتها؛ إذ الأصل في خلق المرأة أن تكون بلا لحية أو شارب.**

٨- **يجوز تشقير شعر الحواجب بالصبغات الكيميائية بضوابط.**

٩- **التشقير بالليزر يأخذ حكم النمص.**

١٠- **التشقير بالوخز بالإبر يأخذ حكم الوشم.**

أرفع بحثي هذا إلى كل مؤمنة مسلمة يضيء لها الطريق، ويكشف لها بعض الحقائق، ويرفع من حولها ركام الزيف؛ لتسير على بصيرة من أمرها في أهم ما يتعلق بها من أمور دينية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: كتب التفسير:

- أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(المتوفى: ٥٤٣هـ)

راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- التبيان في أقسام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبي الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت.
- فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

ثانيًا: كتب السنة:

- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- شرح سنن أبي داود لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢.
- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف – محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

ثالثًا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

رابعًا: كتب الفقه :

١- كتب الفقه الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي(المتوفى: ٦٨٣هـ)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: ١٢٣١هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- الفقه المالكي:

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) الناشر: دار التراث.

٣- الفقه الشافعي:

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي،تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي شرف الدين أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- شرح العمدة في الفقه – كتاب الطهارة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٥- الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦- الفقه الزيدي:

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.
- شرح الأزهار المسمى المنتزع المختار من الغيث المدرار للإمام أحمد المرتضي المتوفى سنة٨٤٠هـ الناشر: مطبعة المعاهد- الجمالية، تاريخ النشر١٣٤٢هـ.

خامسًا: كتب التراجم والطبقات:

- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار - مايو ٢٠٠٢ م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- طبقات المفسرين العشرين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء– الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م.

<u>سادسًا: كتب اللغة:</u>

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية.

- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) (المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)

المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية -بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

سابعًا: كتب عامة:

- الإعجاز العلمي في السنة النبوية د صالح بن أحمد رضا أستاذ الحديث وعلومه، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الحكمة العلمية في تحريم النمص والوشم والتفلج أ.د منال جلال عبد الوهاب، مجلة الإعجاز العلمي العدد(٣٣) جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- فتاوى النساء للشيخ محمد متولي الشعراوي المجلد الأول على موقع جامع الكتب الإسلامية

https://ketabonline.com/ar/books/١٨٩٢١/read?page=٥١٢&part=١#p-١٨٩٢١-٥١٢-١

- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- المرأة المسلمة في وجه التحديات لأنور الجندي، الناشر: دار الاعتصام.